صيغ التمويل الإسلامي ودورها في الحد من مشكلة البطالة

أ.زيد أيمن المركز الجامعي لتامنغست
أ.بودراع امنية جامعة المسيلة

الملخص

من أهم المشكلات التي يعاني منها العالم اليوم في هذا العصر وأكثرها ظهوراً، وأشدها خطراً على الأمة، وعلى كيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني: مشكلة البطالة.

ويقوم التمويل الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة على تطبيق الصيغ التمويل الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والقائم على المشاركة وليس الفائدة، وهذا هو الاتجاه العالمي الآن (المنتجات الاستثمارية الإسلامية)، ويرى المختصون على المستوى النظري أن التمويل الإسلامي بجميع صيغه يحل الكثير من المشكلات الاقتصادية الشيء الذي دفع الكثير من الدول إلى إتباع ذلك من إطاره النظري إلى إطاره التطبيقي.

من هنا جاءت ورقة بحثنا هذه للإجابة على التساؤل التالي:

إلى أي مـدى يمكن لصيغ للتمويل الإسلامي أن تساهم في علاج مشكلة البطالة؟

وتنبع أهمية الدراسة من الدور الكبير الذي يلعبه التمويل الإسلامي بصورة عامة وصيغ التمويل الإسلامي بصورة خاصة في إيجاد الحلول أو الحد من مشكلة البطالة وكذا في مساهمتها التي لا يستهان بها في تحقيق الأمن الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، البطالة، الأمن الاقتصادي.

Abstract:

Of the most important problems facing the world today in this era and the most visible ، and most threat to the nation, and the socio-economic، political and security entity: the problem of unemployment.

The Islamic finance for the treatment of unemployment on the application of Islamic financing formulas problem to finance small projects and participatory ،not interest, and this is now a global trend (Islamic investment products)،and sees specialists at the theoretical level that the Islamic finance all formula solve a lot of economic problems the thing that pay a lot of States to follow that of the theoretical framework within which to Applied. From here it came and we discussed this paper to answer the

المنارة للاستشارات

following question:To what extent can the formulas for Islamic finance to contribute to the treatment of the problem of unemployment؟

The importance of the study of the major role played by Islamic finance in general and formats Islamic finance in particular in finding solutions or reduce the problem of unemployment، as well as its contribution in which to be reckoned with in achieving economic security.

Key words: Islamic finance, Islamic finance formulas, unemployment, economic security.

مقدمة

ولدت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، عندما وُكِّلَ الأمر إلى الإنسان العاجز، الذي لا يلتزم بالفطرةِ السجِيَّةِ التي خلقه الله عليها، أو أنه يسيءُ استخدامَ ما سخَّره الله له من نعم، أو ينحرف عن الرشد في استغلالِ الموارد البشرية والطبيعية، ليضع الأنظمة التي تحكم البشرية، فأساء التخطيط ولم يحسن التوزيع عندها وجدت المشكلات بجميع أنواعها من بينها البطالة. فقد أصبحت هذه الأخيرة أشد خطرا على الأمة، وعلى كيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني.

إنّ كثيرا من المجتمعات في هذا العصر، تعاني مشكلة البطالة، إذ تبدو شبحا مخيفا يهدد الأفراد والمؤسسات، والدول بكثير من القلق النفسي، والتدهور الاقتصادي، والإفلاس على مستوى الفرد والجماعة.

لقد ازدهرت بعض المجتمعات بآثار التقدم الحضري والصناعي، ومع ذلك فهي تعاني من تزايد عدد العاطلين عن العمل، الأمر الذي جعل مستوى معيشتهم يتدنى إلى مستوى سيء. وبات هؤلاء العاطلون عن العمل هاجسا يترصد العالم، وينذر بشر، ولم تستطع معظم الدول المتمدنة أن تضع الحلول المناسبة لهذه الظاهرة، على الرغم من تقدمها وارتفاع مستوى دخلها.

يختلف علاج مشكلة البطالة باختلاف إيديولوجية النظام السياسي والاقتصادي، ويرى أنصارُ النظامِ الرأسمالي الحُرِّ أنه يقع على القطاع الخاص مسئولية إيجادِ فرصِ عملٍ، ويكون دور الدولة في هذا الصدد محدودًا، ومن سياسةِ

المنارة للاستشارات

الحكومة دعمُ هذا القطاع ومساعدته. كما يرى أنصار النظام الاشتراكي أنَّ على الدولةِ مسئوليةَ علاجِ مشكلةِ البطالةِ من خلال القطاع العام. فهل نجح هذين النظامين في علاجها؟ للأسف لا.

هذا يدفعنا إلى إعادة النظر في العلاجات التي تقدمها الأنظمة الوضعية نلحظ بأن هناك خللا أو نقصا، فكان لا بد من عرض وجهة نظر النظام الاقتصاد الإسلامي، لأنه قد بسط هذا الأمر –سببا وعلاجا-بما لا يدع مجالا للشك أو الانتقاد، بالرغم من أنه كان بعيدا عن واقع الحياة بسبب إقصاءه وإغفال تطبيقهن خاصة في مجال التمويل الإسلامي الذي أصبح في عصرنا هو الملجأ الأخير للكثير من الاقتصاديين لحل المشاكل خاصة البطالة، التي تعتبر ظاهرة خطير تهدد الأمن الاقتصادي للدول.

هذا ما قادني إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للتمويل الإسلامي أن يساهم في الحد من مشكلة البطالة؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل كان لابد من تقسيم البحث إلى محورين، وهما:

- المحور الأول: مفاهيم عامة لمشكلة البطالة والتمويل الإسلامي؛
- المحور الثاني: التمويل الإسلامي ودوره في حل مشكلة البطالة؛

المحور الأول: مفاهيم عامة لمشكلة البطالة والتمويل الإسلامي.

1. **مفاهيم معدل وأسباب مشكلة البطالة:** من خلال هذا المحور نستطيع الوقوف على مفهوم البطالة وأنواعها، وماهية الزكاة وأوجه صرفها.

-مفهوم البطالة وأنواعها: عرف مصطلح البطالة عدة تعاريف نذكر منها:

-ما ذكره أسامة السيد عبد السميع[1]: "البطالة لغة: بالكسر وقيل بالضم هي على نقيضها وهي العمالة، أو هي بطل الأجير يبطل بالضم بطالة بالفتح أي تعطل فهو بطال، والبطالة اصطلاحا: تطلق على ثلاثة معاني:

- عدم تناسب فرص العمل من قوى البشر أو قلة فرص العمل المعروضة مع كثرة الطلب عليها.
- عدم إسناد أي عمل أيا كان نوعه إلى الشخص.
- عدم قيام الشخص بعمل ما بناء على رغبته في عدم العمل"

من خلال التعريف السابق نجد أن الشخص قد يكون مجبرا على البطالة حسب النقطة الأولى والثانية أو يكون مخيرا في ذلك بعدم رغبته في العمل حسب النقطة الثالثة.

فبالرغم من تعريفه الاصطلاحي لمشكلة البطالة كان صاحب هذا التعريف قادر على تقسيم البطالة إلى بطالة إجبارية وأخرى اختيارية لكنه أضاف إلى ذلك أنواعا أخرى من البطالة كالبطالة الهيكلية، الجزئية، السافرة، المقنعة، الموسمية، طويلة الأجل، وبطالة المتعلمين.

-ما ذكره إبراهيم محمود عبد الراضي[2]: "البطالة في اللغة: بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا، ذهب ضياعا وخسرا، فهو باطل، والتبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة وبطل الأجير-بالفتح- يبطل بطالة فهو بطال، والبطال الذي لا يجد عملا، والبطالة في الفقه: بطل العامل بطالة بالفتح والضم والكسر تعطل فهو بطال، والبطالة عند السلف الصالح هي:

- قال الإمام علي-كرم الله وجهة-كسب فيه ريبة-شبهة-خير من عطلة.
- قال ابن وهب: لا يكون البطال من الحكماء.
- يقول ابن سيناء في كتابه الشفاء: من واجب الحاكم أن يحرم البطالة والتعطل، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود، بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة."

أقتصر هذا التعريف على جانبه اللغوي وعوض الجانب الاصطلاحي بالفقهي وأقوال السلف، أما في ذكره لأنواعها فاعتبر بطالة المضطر إجبارية، وبطالة الكسول اختيارية، وأضاف البطالة التعبدية بطالة المتواكل كما أن هناك كل من البطالة الانكماشية، والبطالة الاحتكاكية.

المنارة للاستشارات

-**ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي**[3] "البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية واقتصادية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجح، تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع، فهي خطر على الفرد اقتصاديا حيث يفقد الدخل وصحيا حيث يفقد الحركة ونفسيا حيث يعيش في فراغ، واجتماعيا حيث ينقم على غيره، وكذلك خطرة على الأسرة، حيث يفقد العائل شعوره على تحمل المسؤولية، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول، وهي كذلك خطرة على المجتمع بأسره فهي خطر على اقتصاده لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج، وخطر على تماسكه لما وراءها من إثارة فتنة تشعر بالضياع ضد الفئات الأخرى،وخطر على أخلاقه، لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم".

إن ما ذكره الدكتور القرضاوي إشارة قوية لمخاطر هذه المشكلة منتقلا من الجزء إلى الكل بدءا بالفرد وانتهاء بالمجتمع ككل.

نخلص من خلال ما سبق إلى أن البطالة تعني عدم العمالة إجبارا أو اختيار نتيجة الاضطرار أو التكاسل أو التواكل.

-**معدل البطالة** (Unemployment Rate): وهي عبارة عن نسبة مئوية لعدد العاطلين عن العمل على إجمالي القوى العاملة[4]، حيث يعدّ أحد المقاييس الرئيسية لأداء اقتصاد ما وأن السياسة الاقتصادية بالكلية لكل بلد تركز على إبقاء هذا المعدل منخفضا معظم الوقت قدر الإمكان.

القوى العاملة: يقصد بها جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل وينطبق عليهم مفهوم العمالة أو البطالة[5]، ولحساب نسبة البطالة في أي مجتمع يتم الاستناد إلى القانون الآتي:

نسبة البطالة = عدد العاطلين عن العمل على إجمالي القوى العاملة × 100

المنارة للاستشارات

-مسببات البطالة:

أولا: الاسباب الاقتصادية:

-في الدول المتقدمة:

1. تشير الدراسات المتعلقة بالبطالة أنها بدأت تنشأ مع نشؤ ونمو الصناعة والتقدم الصناعي ولوحظ أيضا أن ازدياد التطور الصناعي يرافقه زيادة في معدلات البطالة وذلك ناجم عن إحلال الآلة محل الإنسان، وقد ازدادت نسب البطالة مع ظهور الثورة العلمية والتكنولوجية حيث حلت الفنون الإنتاجية المكثفة لرأس المال محل العمل الإنساني في كثير من قطاعات الاقتصاد القومي ومن ثم انخفاض الطلب على عنصر العمل البشري.
2. البحث عن العمالة الرخيصة ذات الانتاجية العالية وهذا تم من قبل الشركات المتعددة الجنسية التي اتسع نطاق نشاطها حتى عم أرجاء العالم كله بحثا عن عمالة رخيصة تؤدي ذات الغرض الذي تؤديه العمالة في البدان الام لهذه الصناعات، مما ادى إلى تعطل الملايين من العمال في تلك البلدان وارتفاع نسب البطالة فيها.
3. بنية الاقتصاد الرأسمالي ذاته الباحث عن الربح الكثير بأقل عمالة ممكنة مما دفع كثير من الحكومات الرأسمالية إلى انتهاج سياسات انكماشية فكان طبيعياً أن يتم تحجيم الإنفاق العام الجاري الاستثماري في مختلف المجالات. وكان من نتيجة هذه السياسات انخفاض الطلب على العمالة.

- **في الدول النامية:**

1. انخفاض معدلات النمو الاقتصادي الناجمة عن فشل السياسات الاقتصادية، حيث أوجد أحد الخبراء الاقتصاديين arthir okun علاقة عكسية بين الناتج القومي ومعدل البطالة. فتدني الناتج بنسبة معينة يؤدي إلى زيادة معدل البطالة بنصف تلك النسبة.
2. ارتفاع معدل نمو العمالة في كثير من الدول ومنها الدول العربية، مقابل انخفاض نمو الناتج القومي؛ حيث إنّ نمو الناتج القومي الإجمالي

المنارة للاستشارات

لا يسير بالتوازي مع معدل نمو العمالة في كثير من الاقتصادات وخاصة النامية منها.

3. إحلال العمالة الوافدة محل العمالة المحلية في كثير من البلدان نتيجة عزوف العمالة المحلية عن الالتحاق بكثير من المهن والوظائف في إطار ما يسمى بثقافة العيب.

4. فشل نظم التعليم في إخراج أجيال متعلمة قادرة على تولي الوظائف التي يحتاجها السوق وبمعنى آخر ضعف موائمة مخرجات النظام التعليمي مع احتياجات سوق العمل.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية:

1. ارتفاع معدلات نمو السكان في كثير من الدول مما يحول دون قدرة الاقتصادات الوطنية على استيعاب الخريجين الجدد سنويا في سوق العمل.

2. الثقافة الاجتماعية السائدة في كثير من الدول (ثقافة العيب) والتي تعيب على الفرد العمل في وظائف معينة مما يخلق كم كبير من العاطلين عن العمل وإحلال عمالة أجنبية محلها في مثل هذه الوظائف.

3. تراجع معدلات هجرة الأيدي العاملة إلى الخارج مما يؤدي إلى تكدسها داخل الدولة وبالتالي عجز الاقتصاد المحلي عن استيعابها.

-التمويل الإسلامي:

-مفهوم التمويل: نعني به توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام. أي إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

وبعبارة أخرى فالتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد وفق أحكام الشريعة الإسلامية[6]

ومنه نستخلص ما يلي:

1- التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات.

2- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.

3- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة.

4- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه.

-*أهمية* التمويل: لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل والتمويل الاسلامي خاصة بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول إنّ التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وتحقيق الأمن الاقتصادي وذلك عن طريق:

1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع (توفير مناصب شغل جديدة تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد.

2-تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

3- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل...).

4-العمل بالتمويل الاسلامي وصيغه لتحقيق الرفاهية والأمن الاقتصادي.

-صيغ التمويل الاسلامي:

أولاً: المضاربة: كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية[7]. بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في

المنارة للاستشارات

ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة[8].

ثانيا: المشاركة المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

تعرف المشاركة[9] يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

ثالثا: المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك[10]. والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتبية احتياجات العملاء من السلع[11]. ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين[12]

الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط. فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء.

رابعاً: بيع السلم [13] وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

خامساً: الاستصناع[14] الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

سادساً: التورق[15] التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل

المنارة للاستشارات

لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.

سابعاً: الإجارة[16] الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.

تاسعاً: المزارعة[17] هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

عاشراً: المساقاة[18] لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم، واصطلاحاً: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

الحادي عشر: القرض الحسن[19] عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية،وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جرمنفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول ألا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

1. إنّ مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المحدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.
2. أنّ هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المحتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المحتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

المحور الثاني: التمويل الإسلامي ودوره في حل مشكلة البطالة

لم يقدم الإسلام تصورات نظرية فقط للمشكلات التي تواجه الإنسان في حياته اليومية بل قدم له الحلول العملية والتطبيقات الميدانية التي تعالج القضية من جذورها سعيا لحماية الإنسان المسلم وصيانة له، وكغيرها من المشكلات حظيت البطالة بقسط وافر من المعالجات والحلول، وفي هذا المحور سيتم التطرق إلى وسائل علاجها من منظور التمويل الإسلامي ويمكننا أن نتطرق الى العلاج الاقتصادي الإسلامي من ناحية عملية تطبيقية.

الإجراءات العملية التطبيقية: لم يكتف التمويل الإسلامي بالتنظير فقط في مجال مكافحة البطالة والحث على العمل، بل قدم بعضا من الإجراءات العلاجية العملية ومنها:

المنارة للاستشارات

1. فريضة الزكاة[20]: تعدّ الزكاة من أبرز الوسائل والأدوات التي تعالج مشكلات المجتمع الاقتصادية حيث إنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ونقلة من وحدات الفائض إلى وحدات العجز التي يزيد لديها الميل الحدي للاستهلاك[21]، وبالتالي تنشط حركة الاسوق وينتج عن هذه الحركة زيادة الإنتاج، كما أن الفكرة البارزة في الزكاة هي أن تعمل على كفاية من لا يجد الفرصة ليسعى كما أنها تساعد القادر على العمل على تمويل مشروع صغير يعيش منه ويعمل على تطوير ذاته ومساعدة غيره[22]. إضافة إلى أهميتها في تقليص الفجوة بين خط التوزيع الحقيقي وخط الفعلي وذلك وفق منحنى لورنس المعروف[23].ومع الأهمية الكبيرة للزكاة في التكافل الاقتصادي ومحاربة الفقر والبطالة، إلاّ أنّ ذلك ليس كافيا في التطورات الحديثة للمجتمعات، وفي زمن التطورات المالية والمعاملات الإنسانية المبنية عليها، ولذا فلا بد للاقتصاد الإسلامي من لخروج بحلول الاقتصادية التي تساعد أفراد المجتمع على تخطي المشكلات التي تواجههم، بحيث يتم تقديم المساعدات المالية القائمة على المشاركة في إقامة المشاريع التي توفر دخلا مناسبا للإنسان، إذ يمكن لكثير من الفقراء أن يستفيدوا مباشرة من الحصول على قروض التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، التي تعد من أهم الوسائل التي تمكنهم من التغلب على الفقر، من خلال توفير فرص العمل المناسبة.[24]

2. الإقراض الحسن بقصد العمل: دعا الإسلام المسلمين إلى التراحم والتكافل والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى ومساعدة بعضهم البعض بشتى السبل المادية والمعنوية، ومن أبرز وسائل المساعدة التي حض عليها الإسلام هي القرض الحسن والذي رتب علية رب العاملين الأجر والثواب العظيم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "**ليلة أسري به: رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر**"، (الحديث حسن، صحيح الترغيب، الرقم: 900)، ويقول أيضا رسول الله "**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلاّ كانت كصدقتها مره**"[25] (رواة ابن ماجه وهو ضعيف) والقرض

المنارة للاستشارات

الحسن واحد من أبرز وسائل تمويل المشروعات الصغيرة بعيدا عن الإقراض بالفائدة الذي يحرمه الإسلام.

3.الدعوة الى الاحتراف (التدريب المهني): لم يقف الإسلام عند التنظير فقط بل قدم حلولا عملية تطبيقية للخروج من بوتقة الفقر وبراثن البطالة وتحريك طاقات الشباب وتحفيزهم على العمل، حيث دعا إلى تعلم الحرفة والمهنة والصنعة، والشواهد كثيرة في تاريخنا الإسلامي العظيم سواء من السيرة النبوية العطرة أو من سيرة أسلافنا عليهم رحمة الله ورضوانه. وبارك رسول الله علية الصلاة والسلام باليد الخشنة الي بان فيها أثر العمل والكد وقال عنها هذه يد لا تمسها النار. وكان رسول الله علية الصلاة والسلام إذا جاءه من يشكو الفقر والحاجة نتيجة قلة العمل يأمره بالعمل حتى ولوكان متواضعا صغيرا لأن المشروع الصغير هو نواة المشروع الكبير وقد ثبت ذلك اقتصاديا حيث ان كثير من الشركات المتعددة الجنسية اليوم كانت نواتها مشروعات صغيرة جدا، وتلقى المشروعات الصغيرة اهتماما كبيرا من قبل الحكومات والدول اليوم باعتبارها احد أدوات علاج البطالة لدى أصحاب الشهادات والخبرات من الشباب والنساء الذين ليس لديهم رؤوس أموال تساعدهم على البدء بالعمل، وهنا يظهر دور الإسلام في واهتمامه في ما يسمى اليوم بالاستثمار البشري.[26] ويلحظ أنّ الدول المتقدمة تعتمد وبشكل أساسي على المشاريع الصغيرة فمثلاً ايطاليا 2 مليون و300 ألف مشروع صغير. وأوروبا 30٪ من اقتصادها للحكومة والشركات الكبرى و70٪ للمشروعات الصغيرة. أما أمريكا فقد وفرت 15 مليون فرصة عمل في العشر سنوات الأخيرة من المشروعات الصغيرة[27]

خَاتِمَة

إنّ المنهجية الاقتصادية الإسلامية لعلاج مشكلة البطالة تقوم على عدة محاور عملية ونظرية تسهم وبلا شك في تخفيف حدة البطالة وعلاجها وذلك من خلال إعداد الإنسان إعدادًا أخلاقيًا تدريبيا، وتوفير التمويل

المنارة للاستشارات

اللازم للمشروعات بالصيغ الإسلامية، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة.

نتائج الدراسة:

1- ظهر أن البطالة هي مرض من أمراض العصر سببه التطور الصناعي الهائل الذي قلص من دور الإنسان واستبداله بالآلات.

2- للبطالة آثار شاملة تكاد تطال كل مناحي الحياة حيث إنها سبب التوترات الاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي.

3- قدم الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية آليات علاجية لمشكلة البطالة تتناسب مع كل زمان ومكان وهي على ضربين: عملي ونظري (أخلاقي وقيمي).

4- تعتبر الزكاة والقرض الحسن من مصادر التمويل الهامة التي تساهم في خلق فرص عمل للشباب العاطلين عن العمل وخاصة المؤهلين أكاديميا ولكنهم غير قادرين ماديا.

5- بروز دور الوقف الإسلامي في مجال تنمية الفرد والمجتمع علميا وثقافيا من خلال عدة منافذ أهمها: المساجد والكتاتيب ووقف المدارس والمكتبات.

التوصيات:

1-إعادة النظر في دور الوقف الإسلامي، الذي أغفل في الآونة الأخيرة وذلك للعمل على إحياء سنة من السنن النبوية مع الأخذ باعتبار الدور الهام الذي قام به في مجال التمويل وهو ما تحتاجه الدول الإسلامية اليوم.

2-دراسة وإقرار التمويل الإسلامي والصور المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية، ومن أهمها: عقد الاستصناع، وعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وتأجير الوقف، والمضاربة بمال الوقف، وإقراض الوقف، والمشاركة في شركات تنموية...

3-تشجيع التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية خاصة لرفع العبء عن كاهل ميزانية الدولة في قطاع هام من قطاعات التنمية البشرية وهو التعليم، بالإضافة إلى إنشاء المجلات الإسلامية، وابتعاث الطلاب المتميزين،

المنارة للاستشارات

والإنفاق عليهم من مال الوقف، بالإضافة إلى تمويل الجامعات من مال الوقف.

4-تشجيع وقف المستشفيات، والوقف على كليات الطب والأجهزة الطبية اللازمة للمؤسسات الطبية، بالإضافة إلى الوقف على مراكز البحوث العلمية، والوقف على الأدوية لأصحاب الأمراض المزمنة من الفقراء. وذلك لما له من دور كبير في رفع المعاناة عن الفرد والدولة.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) أسامة السيد عبد السميع: مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية (الأسباب والآثار، الحلول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007، ص9.

(2) إبراهيم عبد الراضي: حلول إسلامية لمشكلة البطالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص-ص 39-44.

(3) يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مركز النشر العامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987، ص-ص 136-148.

(4) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني، بيروت 1985 ص295.

(5) للمزيد من التفصيل انظر: محمد محمود السرياني، ظاهرة البطالة في الأردن، بحث منشور، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، العدد المجلد1، العدد 1، محرم 1430، 2009، ص 87-89.

(6) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي –البنك الإسلامي للتنمية-جدة-2004-ص12.

(7) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان،2007، الطبعة الثانية.

(8) الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2000.

(9) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص435.

(10) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73.

(11) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص427.

(12) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص152.

المنارة للاستشارات

(13) الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

(14) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص117.

(15) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص426.

(16) وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص286.

(17) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص177،178.

(18) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص150.

(19) سحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص 98.

(20) الألباني، صحيح الترمذي رقم الحديث: 680.

(21) الألباني، صحيح الجامع، رقم الحديث 5546

(22) السيوطي، الجامع الصغير، رقم الحديث 1861.

(23) البيهقي، شعب الإيمان، رقم الحديث 551، ص 2.

(24) انظر: القرضاوي، مصدر سابق، ص45.

(25) أحمد بن عبد الله اليمني، البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص7-9.

(26) لمزيد من التفصيل انظر: القرضاوي، مصدر سابق، ص 66-69.

(27) للمزيد حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: نجاح أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، إربد، 2011، ص 209-221.

المنارة للاستشارات